الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة لتوزيع الكهرباء

نموذج رقم (٦٥٣)

لوحة رقم :.....
طلب رقم :.....
عقد رقم :.....
كُشك رقم :.....

إدارة : .....

عقد توريد كهرباء على الجُهد المُتوسط

أولاً: بيانات تُملأ بمعرفة المُشترك أو وكيله:

اسم المُشترك : .....

بطاقة رقم قومي :..... صادرة من ..... بتاريخ .....

اسم وكيل المُشترك : .....

بطاقة رقم قومي :..... صادرة من ..... بتاريخ .....

توكيل رقم :..... صادر من ..... بتاريخ .....

الكيان القانوني للمُشترك (فرد – حكومة – شركة قطاع خاص – قطاع عام – قطاع أعمال عام – إستثمار)
يُحدد كتابة.....

صفة المُشترك بالنسبة للمكان المُتعاقد عليه: (مالك / مُستأجر)

وصف المكان ومُلحقاته.....

.....

عنوان المكان المُتعاقد على تغذيته بالكهرباء ..... رقم التليفون.....

بطاقة ضريبية رقم: ..... بتاريخ ..... مأمورية ضرائب.....

عنوان المُراسلة: ..... رقم التليفون .....

قوة العداد المطلوب: ..... أمبير ..... فولت.....

هل يوجد عداد حالياً: ..... مكان تركيب العداد .....

توقيع المشترك (أو وكيله) .....
تحريراً في : / / ٢٠

ثانياً: بيانات تُملأ بمعرفة الاشتراكات:

القُدرة التعاقدية / الحمل الأقصى ..... كيلو وات.

تكلفة توصيل التغذية الكهربائية المُسددة(المُقايسة) – بالنسبة للمُشتركين الذين يتعاقدون لأول مرة:

.....

رقم المُقايسة: .....إدارة الشبكات: .....

قوة العداد المُصرح به ..... أمبير ..... فولت .....

رقم إيصال السداد ..... تاريخه .....

تم إعداد العقد بمعرفتي، الاسم: ..... التوقيع .....

رُوجع التعاقد بمعرفتي، الاسم: ..... التوقيع .....

ثالثاً: التأمينات المُسددة:

رقم إيصال التأمين .....الرمز.....قيمة التأمين ..... جنيه، تاريخ الإيداع / / ٢٠

أو شيك رقم ..... بمبلغ(.....جنيه) فقط وقدره .....جنيه لا غير.

بتاريخ / / ٢٠ مسحوباً على بنك .....

حُررت البيانات بمعرفتـي، الاسم: ..... التوقيع .....

رُوجع وتم التوريد/مُراجعة إيرادات، الاسم: ..... التوقيع .....

إنه في يوم .....المُوافق .../..../ ٢٠

تم الاتفاق بين كل من:

<u>أولاً</u> : شركة..... لتوزيع الكهرباء

ويُعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) ..... (طرف أول).

<u>ثانياً</u> : .....

ويُعبر عنه / عنهم في هذا العقد بكلمة (المشترك) .....(طرف ثاني).

على ما يأتي

البند الأول:

تقوم الشركة بتغذية المشترك بالطاقة الكهربائية المُتعاقد عليها بواسطة تيار كهربائي مُتردد ذي ثلاثة أوجه وعلى تردد قدرة (٥٠ هرتز) وعلى جهد اسمي .....فولت وذلك في ظروف التشغيل العادية.

البند الثاني:

تسري أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمُحاسبة فتسرى من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المشترك ويظل العقد سارى المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويُجدد تلقائياً وللمُشترك طلب إنهائه باستيفاء النمُوذج المُخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدده لإنهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل.

يجوز للشركة بناءً على طلب المشترك تعديل القُدرة التعاقدية بالزيادة بعد المُعاينة والتحقق من ذلك وقيام المشترك بسداد التكاليف المُقررة نظير زيادة القُدرة.

أما فى حالة طلب المشترك تخفيض القُدرة التعاقدية إلى ٥٠٠ كيلووات فأقل إذا إنخفض الحمل الأقصى للمُشترك خلال السنة المالية إلى ٥٠٠ كيلووات فأقل فتستمر تغذيته على الجُهد المُتوسط ومُحاسبته بأسعار بيع الكهرباء المُقررة للمُشتركين على الجُهد المُتوسط دون استبدال العقد.

البند الثالث:

يقوم المشترك بإنشاء حجرة المُحولات اللازمة للتغذية على نفقته طبقاً للرسومات والمُواصفات المُعتمدة من الشركة كما يلتزم المشترك بعمل التركيبات اللازمة للحد من أي أضرار كهربائية (الهزات الكهربائية، التوافقيات، ٠٠٠ إلخ) التي تعكسها أحماله على الشبكة المُغذية له أو على المشتركين الآخرين والتي قد تُسبب أضراراً لهم، وفي حالة مُخالفة المشترك ذلك يكون مسئولاً أمام الشركة عن الأضرار التي قد تُصيب الغير والتي قد تُصيب الشبكة المُغذية له، وتقوم الشركة بإنذار المشترك بضرورة قيامه بتركيب المُعدات اللازمة للحد من هذه الأضرار خلال مُدة أقصاها ستين يوماً وفي حالة عدم قيام المشترك بالالتزام بذلك ووفقاً لما جاء بالمُواصفات العالمية أرقام:

(BS-EN ٥٠١٦٠-٢٠١٠ ، IEEE١٠٠٠-٣-٧-٢٠٠٢ ، IEEE ١١٥٩-٢٠٠٩ (draft٢٠١٩) ، IEC ٦٠٠٣٨-٦/٢-٢٠٠٩ ، IEEE٥١٩-٢٠١٤)

يكون للشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية عنه، لحين قيامه بالتعديل للوصول إلى الحُدود المُتفق عليها في هذا العقد .

وتقوم الشركة بتوصيل التغذية الكهربائية للأماكن المطلوب توصيل الكهرباء إليها وذلك من نقطة التغذية الرئيسية حتى نقطة تسجيل الاستهلاك وقياس الطاقة الفعالة وغير الفعالة وأقصى حمل بزمن تكامل قدره خمسة عشر دقيقة وذلك على شبكة الجهد المُتوسط، وتُعتبر العدادات وأجهزة القياس جزءً لا يتجزأ من مُهمات توصيل الكهرباء ويتحمل المشترك بكافة التكاليف المُقررة نظير توريد وتركيب هذه المُهمات طبقاً للمُواصفات المُعتمدة لها. وتؤول ملكية جميع هذه المُهمات بما فيها العدادات وأجهزة القياس للشركة وتظل فى حيازة المشترك على سبيل الإنتفاع بها وتعتبر القيمة المُسددة منه نظير توريدها وتركيبها بمثابة مُقابل للإنتفاع بها على مدار عُمرها الإفتراضى المُحدد باللائحة التجارية وتكون الشركة بصفتها مالكة لهذه العدادات مسئولة عن مُعايرتها بصفة دورية كل فترة، والتأكد من دقة تسجيلها وصيانتها وإصلاحها وتغييرها فى حالة حدوث خلل غير عمدي من المشترك بها.

البند الرابع:

تُسجل قراءة العدادات وأجهزة القياس بواسطة مندوبى الشركة شهرياً وبحضور مندوبى المشترك ويكون المشترك مسئولاً عن العدادات والأجهزة بصفته حائزاً لها وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير وعليه حمايتها وتأمينها وليس للمُشترك الرجوع على الشركة بأى تعويض.

ولا يجوز للمُشترك أن يجري أي تعديل في مكان العداد أو صندوق المُصهرات وعليه أن يطلب من الشركة القيام بذلك على نفقته الخاصة، كما لا يجوز له فتح العداد أو التدخل في تسجيلاته أو مُكوناته .

إذا حدث تلف للعداد أو لأجهزة القياس بسبب فعل غير عمدي من المستهلك أدى إلى حدوث خلل في تسجيله أو توقفه عن التسجيل، تتحمل الشركة بقيمه إصلاح العداد أو استبداله، وتكون المطالبة بمستحقات الشركة عن فترة الخلل أو التوقف بحد أقصى ستة شهور سابقة على أول تقرير تضمن حدوث خلل في تسجيل العداد أو توقفه عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ تركيب العداد البديل أو الاصلاح، مع مراعاة تسوية ما سبق سداده من المستهلك خلال ذات الفترة، وبمراعاة موسمية التشغيل في بعض الأنشطة.

إذا حدث فقد للعداد أو لأجهزة القياس يتحمل المستهلك بقيمة استبدال العداد أو أجهزة القياس، وتكون المطالبة بمستحقات الشركة عن فترة الخلل أو التوقف بحد أقصى ١٢ شهر سابقة على أول تقرير تضمن فقد العداد والمدة التالية حتى تاريخ تركيب العداد البديل، مع مراعاة تسوية ما سبق سداده من المستهلك خلال ذات الفترة، وبمراعاة موسمية التشغيل في بعض الأنشطة.

وفى كلا الحالتين يتم تقدير كمية الاستهلاك عن فترة تلف العداد أو فقده على أساس ما يلى:

- **متوسط كمية استهلاك الثلاثة شهور السابقة على فقد أو تلف العدادات أو حدوث خلل بها**
- **أو متوسط كمية استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد تركيب عدادات بديلة أو إصلاح العدادات أو تغييرها**
- **أو متوسط كمية استهلاك المدة المقابلة لمدة التسوية من السنة السابقة**

وفى حالة ثبوت عدم صحة المحاسبة على قيمة الاستهلاكات بسبب خطأ من الشركة في تحديد كمية الاستهلاك (معامل القراءة مثلاً)، أو تعريفة المحاسبة أو طريقة حساب قيمة الاستهلاك سواء بالزيادة أو النقصان، تعاد المحاسبة عن مدة لا تتجاوز سنة سابقة على تاريخ اكتشاف هذا الخطأ.

البند الخامس:

أولاً: الكهرباء المُوردة بمُوجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:

١) سعر الطاقة الكهربائية: لكل كيلو. وات. ساعة طبقاً لتعريفة الطاقة الكهربائية السارية.

٢) مُقابل قُدرة شهري: وهو جزء لا يتجزأ من تعريفة المُحاسبة يُحدد حسب تعريفة الكهرباء السارية لكل كيلووات عن الحمل الأقصى الفعلى المُسجل بأجهزة القياس خلال كل ثلاثة شهور مُطبقاً على الثلاثة شهور التالية، يُؤديه المشترك مع قيمة الاستهلاك.

ويتم حساب مُقابل القُدرة الشهرى مبدئياً فى الثلاثة شهور الأولى من التعاقد طبقاً للقُدرة التعاقدية، وبالنسبة للفترات التالية يتُم الحساب المبدئى على أساس الحمل الأقصى الفعلي المُسجل في الثلاثة شهور السابقة.

وفى جميع الأحوال يتم عقب كل ثلاثة شهور إجراء تسوية مالية عن الثلاثة شهور السابقة حسب الحمل الأقصى الفعلى المُسجل بأجهزة القياس خلال تلك الفترة.

٣) مُعامل القُدرة: أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس مُعامل قُدرة متوسط ٠,٩٢ وفى حالة إنخفاض هذا المُعامل فى السنة المالية عن ٠,٩٢ يزاد سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض المُعامل حتى ٠,٧٢

وفى حالة انخفاض المُعامل عن ٠,٧٢ يُزاد سعر الطاقة بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من إنخفاض المُعامل عن ٠,٧٢ ويلتزم المشترك فى هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين مُعامل القُدرة خلال تسعة شهور من تاريخ إخطاره بكتاب مُسجل بعلم الوصول. وفى حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المُدة يكون للشركة الحق فى قطع التغذية عن المشترك إلى أن يقوم بتحسين مُعامل القُدرة إلى مالا يقل عن ٠,٧٢ ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المُعامل.

وفى حالة زيادة المُعامل عن ٠,٩٢ يُخفض سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من إرتفاع المُعامل عن ٠,٩٢ وبحد أقصى ٠,٩٥

٤) الرسوم والتمغات: تُضاف على فاتورة الإستهلاك كافة الرسوم والتمغات المُستحقة على الطاقة المُشتراة من الشركة والمُقررة قانوناً للجهات المَختصة.

ثانياً: إصدار الفواتير والسداد:

١) مُراجعة الفاتورة: تقوم الشركة شهرياً بإصدار فاتورة شهرية وتسليم إخطار بسدادها للمُشترك والذي يكون له الحق في مُراجعة كل فاتورة وفي حالة عدم مُوافقته على المبلغ المُحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابةً خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخطار على أن يتم سداد مصاريف إدارية للنظر في الشكوى وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف الإدارية.

٢) سداد الفاتورة: على المشترك القيام بسداد قيمة الفاتورة إما نقداً أو عن طريق إصدار شيك مقبول الدفع وتسليمه للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إخطار بالسداد.

يُستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة يُحسب من تاريخ انقضاء شهر من تاريخ تسليمه إخطار بالسداد، بالسعر السائد بالبنك المركزي ويضاف إلى قيمة الفاتورة وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مُستحقاتها بالإضافة لحق الشركة في قطع التيار عن المشترك وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الإستجابة لإنذارين مُتتاليين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

البند السادس:

يلتزم المشترك بتركيب عدادات مُستقلة مُطابقة للمُواصفات الفنية للشركة لتسجيل الطاقة الكهربائية المستهلكة في غير أغراض الإنتاج طبقاً لنوع وقيمة الضرائب والرسوم المُستحقة على كل نوع من أنواع الاستهلاك، وتُحسب قيمة هذه الطاقة بالسعر المُشار إليه في البند الخامس مُضافاً إليه الرسوم والضرائب المُقررة على أن يُخطر الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تركيبها للتحقق من دقتها.
ويتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبي المشترك وعلى نفقته.
في حالة عدم قيام المشترك بتركيب عدادات لتسجيل الطاقة المُستهلكة في غير أغراض الإنتاج في العنابر والمكاتب المُلحقة بمُنشأته تقوم الشركة بتركيبها على نفقته وحساب الطاقة المُستهلكة لهذه الأغراض قبل تركيب العدادات على أساس مُتوسط الاستهلاك لمدة ثلاثة شهور بعد تركيب العدادات على أن تكون هذه القراءات صحيحة وفي حالة تعذر تركيب هذه العدادات يتم تقدير كمية الطاقة المُستهلكة في غير أغراض الإنتاج بمعرفة كل من الشركة والمشترك.

البند السابع:

للشركة الحق في استخدام خطوط تغذية المشترك لإمداد الغير منها بالكهرباء بالتنسيق معه ولو كانت داخل حدود مُنشأته بشرط عدم الإخلال بإمداده بالكهرباء طبقاً لهذا العقد ويكون للشركة الحق في استخدام لوحة التوزيع الرئيسية الخاصة بالمشترك دون مُقابل وفي هذه الحالة تكون الشركة مسئولة عن صيانتها وتشغيلها دون مُقابل.

البند الثامن:

في حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المشترك كلياً أو تخفيضها لأسباب غير مُتوقعة خارجة عن إرادة الشركة فليس له الحق في الرجوع عليها بأية تعويضات.

البند التاسع:

يحظر على المشترك بغير ترخيص من الجهاز إمداد الغير (خارج محل العين المتعاقد عليها) بالكهرباء الموردة له من الشركة والمسجلة على العدادات الخاصة به سواء بمقابل أو بدون مقابل، كما يحظر على المشترك بغير ترخيص من الجهاز القيام بتوزيع وبيع الكهرباء الموردة له والمسجلة على العدادات الخاصة به، كما يحظر على المشترك توصيل الكهرباء المسجلة على العدادات الخاصة به إلى وحدات أخرى أو استخدامها في أنشطة اخرى تابعة له غير المحددة بمعرفته في عقد التوريد، كما يحظر على المشترك زيادة الأحمال عن القدرة المتعاقد عليها قبل الرجوع إلى الشركة والتصريح له بالزيادة التي يطلبها وقيامه بسداد القيمة المقررة لها وفقاً للقواعد المقررة.

وفى حالة المخالفة لأي من الحالات السابقة يطبق عليه أحكام المادة (٣١) من اللائحة التجارية للشركة.

البند العاشر:

لا يجوز للمُشترك بأي حال من الأحوال أن يمتنع عن تشغيل الآلات والمُهمات المُركبة لديه متى طلب إليه مندوب الشركة ذلك سواء لقياس الأحمال ومُعامل القُدرة أو للتحقق من سلامة العدادات والأجهزة، أو لأية أسباب فنية أخرى تراها الشركة، فإذا امتنع المشترك عن ذلك كان للشركة الحق في محاسبته على فروق الأحمال على أساس إجمالي الأحمال المُركبة لديه وقت المُعاينة، كما تتم المُحاسبة في هذه الحالة على أساس مُعامل القُدرة الذي يتم قياسه أو تقديره بمعرفة الأجهزة الفنية للشركة.

البند الحادي عشر:

يقر المشترك بمسئوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المُتعاقد على توريد التغذية الكهربائية إليه.

ويتعهد المشترك بإخطار الشركة بموجب خطاب مُسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المشترك بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في البيانات الخاصة به وما يطرأ عليها من تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه. وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

البند الثاني عشر:

تسري على المشترك أحكام اللائحة التجارية للشركة كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد، على أن يُخطر بها المشتركون بالطُرق المُتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

البند الثالث عشر:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأى التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيعرض الخلاف على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المُستهلك للعمل على حله، وفي حالة عدم التوصل لحل لهذا الخلاف فيتم اللجوء إلى المحاكم المدنية المُختصة.

البند الرابع عشر:

تُرسل كافة المُكاتبات والإخطارات على العنوان المُبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح مُنتجه لآثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المُسجل بعلم الوصول، كما يلتزم طرفا العقد بالإخطار بأى تغيير يطرأ على العنوان المُبين بصدر العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المُراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومُنتجة لآثارها القانونية.

البند الخامس عشر:

حُرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بمُقتضاه.

المشترك	الشركة
.....	.....